حصن من جبال نجد وقد عرف ان من الموضع الذي يرى منه حصن الى نجد مسافة وقد اطلق اسم
القتيل على من شارف القتل فله سلبه لانه اذا شارفه يكون قريبا منه فاطلق عليه اسمه
ولا نغطي راس كل محرم و وجهه ان مات فاعرف واعلم اذا مات المحرم لا يغطى وجهه
ولا راسه عند الشافعي رحمه الله عليه لما روي ان محرما وقصت به ناقته في اخاقيق جرذان
فاندقت عنقه فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تخمروا وجهه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا قوله وقصت من الوقص وهو دق العنق وكسرها والاخاقيق جمع الاخقوق
وهو الشق في الارض والجرذان جمع الجرذ وهو نوع من الفار واندقت من الاندقاق مطاوع
الدق تقول دققته كذا فاندق اي رضضته فارتض وقوله اندقت لان العنق يذكر ويونث وعندنا يغطى راسه و وجهه وهو مذهب عايشة وعلي رضي الله عنهما لقوله عليه السلام
خمروا راس موتاكم ولا تشبهوا باليهود واما ما روى فنقول هذا تخصيص له لبقاء احرامه
بتنصيص النبي عليه السلام حيث قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وراس المحرم و وجهه
لا يغطيان واما غيره فقد انقطع احرامه بالموت لقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا عن ثلاث علم علمه الناس فانتفعوا به و ولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية
وفي صلوة الخوف مهما انتحت طايفة في ركعة شرعت فاكملت من قبله فرجعت
واقبلت طايفة فشرعت و ركعت مع الامام ركعة ثم قضت في مهلة ما ضيعت
يجعل الامام الناس طايفتين في صلوة الخوف ويصلي باحدى الطايفتين ركعة فليسلم بالطايفة
الاولى وطايفة تقف بازاء العدو وليسلم بالطايفة الثانية فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الاولى ينتظر حتى تصلي الطايفة الاولى الركعة الثانية فيسلمون ويذهبون الى وجه
العدو وتجي الطايفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ثم ينتظر حتى تصلي الطايفة الثانية الركعة
الاولى فيسلم ويسلمون معه رواها كذلك ابو العباس الوزني وعندنا يصلي بالطايفة الاولى
ركعة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى تمضي هذه الطايفة الى وجه
العدو وتجي الطايفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية وتشهد وسلم ولا يسلمون ولكن
يذهبون الى وجه العدو وتجي الطايفة الاولى ويصلون الركعة الثانية بغير قراءة لانهم
لاحقون لادراكهم الركعة الاولى مع الامام ويسلمون ويذهبون الى وجه العدو وتجي
الطايفة الثانية بقراءة لانهم مسبوقون لادراكهم مع الامام الركعة الثانية ولم تلتزموا الاقتداء

به الا في الركعة الثانية وكانوا كالمنفردين فيما فاتهم وهو الركعة الاولى فيقضونها ويرون
فيها ويتشهدون فيسلمون روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى صلوة الخوف
على هذه الصفة و روى سالم عن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام صلى صلوة الخوف بهذه
الصفة وهذا الوجه اوفق لظاهر الكتاب ولقواعد الشرع فان فيما قاله تعليل سبق المؤتم
تحليل الامام وانه خلاف موضوع الامامة واما المشي في الصلوة للضرورة فقد ورد الشرع في سبق
الحدث **وشرطها اخذ السلاح فيها، وفي القتال صاروا اهلها** يشترط اخذ السلاح في صلوة
الخوف عند الشافعي ولو اخذوه فيها لا تفسد صلوتهم وكذا لو قاتلوا فيها العدو لقوله تعالى
خذوا حذركم واسلحتكم والامر باخذ السلاح في الصلوة لا يكون الا للقتال فيها وعندنا
اخذ السلاح ليس بشرط ولو اخذوه فيها تفسد صلوتهم وكذا لو قاتلوا فيها اما عدم شرطية
اخذهم السلاح فلانه ليس من اعمال الصلوة والدليل يأباه فالامر به لا يكون شرطا ولكن
لقطع طمع العدو فيهم اذا راوهم مستعدين للقتال او ليقاتلوا اذا احتاجوا ثم يستقبلون الصلوة
وهذه المصلحة يمكن تحصيلها باخذ السلاح قبل الشروع فيها فتفسد صلوتهم بابتداء اخذهم
السلاح فيها وكذا بالقتال فيها لكون كل واحد عملا كثيرا اذ لو جازت الصلوة مع القتال فيها
لما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق **وفي الكسوف ركعتان بركعة**
بعد القيام مرتين فاستمعوا صلوة الكسوف ركعتان يركع فيها بعد القيام ركوعين في كل ركعة عند
الشافعي رحمه الله عليه بحديث عايشة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام صلى في كسوف
الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات وعندنا هي ركعتان كهيئة النافلة في كل ركعة
ركوع واحد روى عبد الله بن عمر والنعمان بن بشير وابو بكرة وسمرة بن جندب رضي الله عنهم
بالفاظ مختلفة ان النبي عليه السلام كان يصلي في صلوة الكسوف كاحدى صلوتكم وهي صلوة
الفجر وفي رواية صلى في كسوف الشمس ركعتين كاطول صلوة كان يصليها و روي عن ابراهيم النخعي
انه عليه السلام صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس وابراهيم كان مقدما
في باب الاخبار ثقة وكان لا يعتمد الا على ما صح منها وتاويل ما رواه ان الذين كانوا واقفين
قدام من روى ذلك لما وقفوا في الركوع المقدار المعهود ورفعوا روسهم على ظن انه عليه السلام اتم الركوع
ولما اطال النبي عليه السلام الركوع عادوا الى الركوع فظن اولئك انه ركع ركوعين فان عايشة كانت
في الصفوف وابن عباس كان اذ ذاك واقفا في صف الصبيان فالاولى نحن نروي عنهم كانوا في الصف

Copyright © King Saud University